فاقام المدعى عليه البينة انها في يده بحكم المزارعة من جهة فلان فانه بمنزلة
دعوى الوديعة والعارية ويندفع عنه الخصومة على ما عرف رجل توجه
عليه القضاء بدعوى فادعى دفع ذلك وبين الدفع فقال له القاضي وهل
لك دفع آخر قال لا فعجز عن اثبات الدفع الذي ادعا فادعى دفعا آخر بعد
ما اقر انه ليس له دفع آخر فيه روايتان على قياس ما قلنا ان المدعي اراد
الاستحلاف فقال له القاضي قال ايضا لما سئل عمن وقف وجعل الولاية
لاولاده هل يكون الولاية لاولاد اولاده عند عدم اولاده اسباط
اولاده لاسيما في مثل هذا الشان شرعا بارزا ذائعا قال ايضا لما سئل
فاذا قال الولاية او المنال لاولاده واولاد اولاده هل يدخل ابن البنت
فيما ساءلت روايتان حكاهما من كان للاحكام حفظا واعيا احدهما
الخصاف فاثبت متقنا كون الذي احقفت دينارا سبا هذا وفي السير
الكبير خلافه ويدير فيه الفقه من هو قاضيا ملك الملوك ابو العلاء يجيب
لمعز دين الله يسكر داعيا قال لما سئل عن صحة وقفية كان بعض الاراضي
محدودة وبعضها غير محدودة لكونها مشهورة روض الناكر ما ذكرها
احكامه بحفرة اجامه ورباه وقف تلاء لا كالا لالى حكمه لا يستطيع الدهر
حل حباه متضوعا انوارا متطلعا انوارا ما دام نقض ان يغل شاديا
نظم الجواب ابو العلاء وانه اهل بان نعمالديه حباه قال رضي الدين

لما سئل عن وقف ضيعة على اولاده واقاربه الفقراء وشرط ان كان
واحد من اولاده فقيرا يعطى له قدر الكفاية ثم يقسم الباقي على الشروط
فافتقر احد من اولاده فامر القاضي بقدر حاجته ان راى قاضي آخر ابطال
ذلك بطلب الفقراء هل يملك وهل لهذا الولد الفقير ان ياخذ قدر كفايته
اولا اما كان اوجبه القضاة وظيفه يجري عليه ولا يغير حاله وتعرض
الشركاء غير موثر اذ فيه نقض الحكم والعرف في حق الاجابة واجب شرعا
الى من قد بدا افلاله اولاده اولى بذاك شريعة وبيني الى ذي الفقر منه
مناله قد نص هذا في الكتاب فانه آجر على اجر وزيد حصاله شاهان شه ملك
الملوك ابو العلاء نظم الجواب لمن يصع باله لمعز دين الله يدعو مخلصا
ليزيد ما بين الملوك جلاله قال القاضي الامام قاضي القضاة عماد الدين
علي الدامغاني ببغداد لما سئل عمن وقف ضيعة وجعل الولاية فيها لانسان
على ان هذا المتولي تولى من راه ويستصوبه ففوض المتولي ولايتها
لانسان وحكم حاكم بصحته فمات الذي جعل الواقف الولاية اليه فجعل
الواقف الولاية الى آخر وعزل نايب الاول ذا ادعى اجتهاد الحكم الى
تصحيح عزل الواقف لمن ولاه الذي جعله ولاية الوقف والاستبدال
به وحكم بذلك نفذ حكمه

كتاب الدعوى الباب الاول

رجل ادعى على آخر دينا فقال المدعى عليه قد اديته ثم ادعى انه ابراه

Copyright © King Saud University